# التسمية في الخطط الوظيفية

(22)



ضبط الإطار العام لنظام إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالبلديات

## الإطار القانوني:

- <u>القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، – <u>القانون عدد 112 لسنة 1983</u> المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلم جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد <u>89 لسنة 2011</u> المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
- <u>القانون عدد 33 لسنة 2015</u> المؤرخُ في 17 أوت 2015 المتعلقُ بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.
- <u>الأمر عحد 526 لسنة 1980 ا</u>لمؤرخ في 08 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،
- <u>الأَمْرِ عدد 572 لُسْنَةُ 1989</u> المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عد<u>د 912 لسنة 2000</u>المؤرخ في 02 ماي 2000 <u>والأَمر عدد 1886 لسنة 2000</u>المؤرخ في 24 أوت 2000،
- <u>الأَمرِ عدد 573 لسنة 1989</u> المُؤْرِخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخوّلة للأعوان المكلفين بخطط وظيفية بلدية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة <u>الأمر</u> <u>عدد 40 لسنة 2010</u> المؤرخ في 11 جانفي 2010،
- <u>الأمر عدد 1245 لسنة 200</u>6 المؤرخ في 24 أفريل 2006، المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالادارة المركزية والاعفاء منها،

## الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات: يمكن إحداث الخطط الوظيفية التالية في البلديات:

#### 1.1. خطة كاتب عام بلدية:

كاتب عام من الدرجة السادسة

كاتب عام من الدرجة الزابعة

كاتب عام من الدرجة الزابعة

خطة كاتب عام من الدرجة الثائنة

كاتب عام من الدرجة الثائية

كاتب عام من الدرجة الثانية

كاتب عام من الدرجة الثانية

كاتب عام من الدرجة الأولى

مدير عام كاهية مدير الخطط الوظيفية الأخرى رئيس مصلحة متصرف دائرة

# 2. شروط إسناد الخطط الوظيفية بالبلديات:

## 1.2. الشروط العامة:

شروط التكليف بالخطة الوظيفية	الخطط الوظيفية
– متصرف عام أو مهندس عام أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية سنتين في هذه الرتبة – كاتب عام من الدرجة الخامسة باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية	كاتب عام من الدرجة السادسة
– محير باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية – كاتب عام من الدرجة الرابعة باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية	كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام
– متصرف رئيس أو مهندس رئيس أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة – كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاهية مدير باشر مهامه مدة ثلاث سنوات بصفة رسمية	كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير
– متصرف مستشار أو مهندس أول أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة – كاتب عـام مـن الدرجـة الثانيـة أو رئـيس مصـلحة باشـر مهامه مدة أربع سنوات بصفة رسمية	كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير
– متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة	كاتب عام من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة
– متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة	كاتب عام من الدرجة الأولى
– متصرف أو مهنـدس الأشـغال أو رتبـة خاصـة مماثلـة، لـه أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة	متصرف دائرة برتبة امتياز ورئيس مصلحة
– ملحق إدارة أو مهندس مساعد أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة	متصرف دائرة
– كاتب تصرف له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة – ملحق إدارة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة	رئيس قسم الحالة المدنية·

#### 2.2. الدرجة الاستثنائية:

يمكن إسناًد الدرجة الاستثنائية لخطتي كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير الذين باشروا هذه المهام لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

#### 3. طرق التكليف بالخطط الوظيفية بالبلديات:

علاوة على الشروط الترتيبية للتكليف بالخطط الوظيفية بالبلديات الواجب توفرها في المترشحين لها، يتعين أن تكون هذه الخطط الوظيفية منصوصا عليها بالقرار المنظم لإدارة البلدية المعنية

يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجارب بها العمل تسمية الأعوان في الخطط الوظيفية في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية،وذلك طبقا لأحكام الفصل 257 من مجلة الحماعات المحلبة

## تتم التسميات بمقتضى قرارات صادرة عن رئيس البلدية

إلى حين إصدار الأوامر الحكومية التطبيقية المنظمة للتكليف بالخطط الوظيفية بالجماعات المحلية والإعفاء منها ، تتم التسميات في الخطط الوظيفية بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية باقتراح من رئيس البلدية المعنية.

في حين تتم التسمية بمقتضَّم أوامر حكومية بعد عرضها علم مجلس الوزراء بالنسبة إلم الخطط الوظيفية بالبلديات وذلك علم النحو

التالك:

كاتب عام من الدرجة السادسة كاتب عام من الدرجة الخامسة

مدير عام

ويتم نشر مختلف التسميات بالخطط الوظيفية بالبلديات في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

# 4. إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية بالبلديات:

إلى ُحين صدور الأَمر الحكومي المتعلقَ بضَبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها طبقا لأحكام الفصل 275 من مجلة الجماعات المحلية يتم إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية بالبلديات والإعفاء منها على النحو التالي:

### 1.4. بالنسبة إلى الكتّاب العامين للبلديات:

بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلّف بالشؤون المحلية باقتراح من رئيس البلدية المعنية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	كاتب عام من الدرجة الرابعة
	كاتب عام من الدرجة الثالثة
	كاتب عام من الدرجة الثانية
	كاتب عام من الدرجة الأولب

بمقتضَّ أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلِّف بالشؤون المحلية والبيئة ومن رئيس البلدية المعنيّة ويُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

كاتب عام من الدرجة السادسة

كاتب عام من الدرجة الخامسة

# 2.4. بالنسبة إلى الخطط الوظيفية الأخرى بالبلديات:

